

جازز ولا خيار اذا اراد
 بيع الثمن وان شاء رده
 باع ما لم يره فلا خيار له ان نظر وجه البصرة او الى ظاهر الثوب
 مطويا او الى وجه اجارته او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له
 وان رأى صحن الكرار فلا خيار له وان لم يشأ يدبوتها وبيع الاغني
 وشراؤه جازز ولا خيار اذا اشترى ويسقط خياره بان
 يحس المبيع اذا كان يعرف بالحسن او بثمنه اذا كان يعرف بالثمن او
 بزوجه اذا كان يعرف بالزوجه ولا يسقط خياره في العقار حتى
 يوصف له ومن باع ملك غيره فالملك بالخيار ان شاء اجاره
 البيع وان شاء فسخ ولا الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا
 والمتعاقدين جالهما ومن رأى احد الثوبين فاشترى بهما ثم
 الاخر جازز له ان يرد بهما ومن مات له خيار الرؤية بطل خياره
 ولم ينتقل اما ورثته ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد ذلك
 كان على الصفة التي رآه ولا خيار له وان وجدته تغيرت فله
باب خيار العيب واذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فلو
 ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه وان

من اشترى ثوبا او دابة او غيرها
 فاشترى بهما ثم اشترى
 الاخر جازز له ان يرد بهما